

معايير المؤسسات المالية الإسلامية

د. سمير الشاعر

أستاذ وباحث جامعي

عضو مجلس أمناء صندوق الزكاة في لبنان

عضو لجنة المعايير الشرعية الثالثة(الأيوفي AAOIFI)

مدير التدقيق الشرعي في بيت التمويل العربي (مصرف إسلامي)

الجزء الأول

هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية

التعريف بالهيئة

- أنشئت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وكان اسمها سابقاً هيئة المحاسبة للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، بتاريخ 1 صفر 1410 هـ - الموافق 26 فبراير 1990م في الجزائر باتفاقية موقعة من عدد من المؤسسات المالية الإسلامية، وسجلت في البحرين بصفتها هيئة عالمية ذات شخصية معنوية مستقلة لا تسعى إلى الربح.

هدف الهيئة

- تطوير فكر المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ونشر ذلك الفكر وتطبيقاته عن طريق التدريب وعقد الندوات وإصدار النشرات وإعداد البحوث وغيرها من الوسائل.
- وإعداد وإصدار وتفسير ومراجعة معايير المحاسبة والمراجعة لتلك المؤسسات وذلك بما يتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، بما يلائم بيئه المؤسسات، وينمي ثقة مستخدمي القوائم المالية بالمعلومات الصادرة عنها وتشجعهم على الاستثمار والإبداع لديها والاستفادة من خدماتها.

توسيع أهداف الهيئة

- 1- تطوير فكر المحاسبة والمراجعة وال المجالات ذات العلاقة بأنشطة المؤسسات المالية الإسلامية.
- 2- نشر هذا الفكر المحاسبي والمرأجعي.
- 3- إعداد وإصدار معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.
- 4- مراجعة وتعديل معايير المحاسبة والمراجعة.
- 5- إعداد وإصدار ومراجعة وتعديل البيانات والإرشادات الخاصة بأنشطة المؤسسات المالية الإسلامية.
- 6- السعي لاستخدام وتطبيق معايير المحاسبة والمراجعة.
- 7- توسيع أهداف الهيئة بمنح الإجازات والشهادات المهنية في مجالات المحاسبة ومعاييرها والمراجعة والتحليل المالي للأفراد والمؤسسات.

منهجية عمل الهيئة في إعداد المعايير

درس المجلس مناهج بديلة لإعداد واعتماد وإصدار المعايير فتتلور الرأي على اتجاهان هما:

- الأول: استنباط المعايير من مبادئ الشريعة وتعاليمها ثم إعدادها واعتمادها وتطبيقها.
- الثاني: يرى النظر فيما توصل إليه فكر المحاسبة السائد وعرضه على الشرع مما اتفق معه يتم الأخذ به ويستبعد ما يخالفه.
- وبعد دراسة فقهية ومحاسبية متعمقة تم الاتفاق على الأخذ بالاتجاه الثاني.

منتجات المحاسبة المالية

- إن القوائم المالية
 - المركز المالي
 - قائمة الدخل
 - قائمة التدفق النقدي وغيرها
- من أهم منتجات المحاسبة المالية من تقارير، وأن من أهم أهدافها تلبية متطلبات واحتياجات مستخدمي القوائم المالية من المعلومات المتعلقة بقراراتهم ذات الصلة بالمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية.

المستفيدين من القوائم المالية

- تم تقسيمهم على ثلاثة فئات:
 - - (الفئة الأولى) مستخدمو القوائم المالية من داخل المصرف.
 - - (الفئة الثانية) الجهات ذات السلطة النظامية، إذ أنها تنقسم إلى نوعين رئيسيين:
 - النوع الأول: متطلبات إعداد القوائم المالية للمصارف الإسلامية التي تنشر للكافة.
 - النوع الثاني: متطلبات الرقابة.
 - - (الفئة الثالثة) المستخدمون الذين ليس لهم سلطة نظامية ولا إدارية مباشرة: يشمل هؤلاء المساهمين، المستثمرين الحاليين والمرتقبين، والمتعاملين مع المصارف بالبيع والشراء أو مراكز الدراسات والبحوث.
- وهذه أكثر الفئات استخداماً للقوائم المالية التي تنشر للكافة، لأنها المصدر الأساسي للمعلومات التي يحصلون عليها عن المصرف.

الجزء الثاني

كتاب المعايير المالية

كتاب المعايير المحاسبية

- لقد صدر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية مجموعة من المعايير المحاسبية بلغ عددها:
 - ثلث وعشرون معياراً
 - يضاف إليها خمسة معايير للمراجعة
 - وستة ضوابط،
 - وميثاقان لأخلاقيات الشرعية فقط

القسم الأول من كتاب المعايير المحاسبية

أولاً: بيانات المحاسبة

- بيان رقم 1
- بيان رقم 2

ثانياً: معايير المحاسبة في المؤسسات المالية

- (1) معيار العرض والإفصاح في القوائم
- (2) معيار المرابحة والمرابحة للأمر بالشراء
- (3) معيار المضاربة
- (4) معيار المشاركة
- (5) معيار الإفصاح عن أسس توزيع الأرباح
- (6) معيار حقوق أصحاب الاستثمار
- (7) معيار السلم والسلم الموازي
- (8) معيار الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك
- (9) معيار الزكاة
- (10) معيار الاستصناع والاستصناع الموازي
- (11) معيار المخصصات والاحتياطات

تابع القسم الأول من كتاب المعايير المحاسبية

■ ثالثاً: تأمين

- (12) معيار الإفصاح في شركات التأمين
- (13) معيار أسس تحديد وتوزيع الفائض في شركات التأمين
- (15) معيار المخصصات والاحتياطات في شركات التأمين
- (19) معيار الاشتراكات في شركات التأمين

■ رابعاً: صناديق الاستثمار

- (14) معيار صناديق الاستثمار

■ خامساً: في العمل المالي

- (16) معيار المعاملات والعمليات بالعملات الأجنبية
- (17) معيار الاستثمارات
- (18) معيار الخدمات المالية الإسلامية في مؤسسات تقليدية
- (21) معيار الإفصاح عن تحويل الموجودات
- (22) معيار التقرير عن القطاعات

■ سادساً: البيع

- (20) معيار البيع الآجل

القسم الثاني من كتاب المعايير المحاسبية

■ سابعاً: المراجعة

- (1) الأهداف والمبادئ
- (2) تقرير المراجع
- (3) شروط الارتباط لعملياتها
- (4) فحص المراجع ومبادئ الشريعة
- (5) مسؤولية المراجع

■ ثامناً: الضوابط

- (1) تعيين هيئة الرقابة الشرعية
- (2) الرقابة الشرعية
- (3) الرقابة الشرعية الداخلية
- (4) لجنة المراجعة والضوابط الشرعية

■ تاسعاً: المواثيق الأخلاقية

- ميثاق أخلاقيات المحاسب والمراجع الخارجي
- ميثاق أخلاقيات العاملين في المؤسسات المالية الإسلامية

بيان المحاسبة المالية رقم (1)

أهداف المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية

تمهيد

- إن مجال المحاسبة في الإسلام يتعلق بتوثيق المعاملات وتعيين الحقوق ومستحقاتها بمراعاة العدل لإعطاء كل ذي حق حقهن فالقرآن أمر بالقسط والعدل والسنة كذلك.
- ولا شك أن التجاوز في تقرير الحقوق وتعيينها هو من الظلم والعدوان وأكل أموال الناس بالباطل، وإن إعطاء كل ذي حق حقه هو من العدل الذي أمر الله تعالى به، قال تعالى: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعُدْلِ وَالْإِحْسَانِ) (سورة النحل، الآية 90)
- وانطلاقاً من مقتضيات الأخذ بالتقوى والعدل في الحكم بتقدير الحق وتقريره فإن الالتزام بتقوى الله تبارك وتعالى هو الوازع للقائمين بأمر المحاسبة للبعد عن التدليس والتلبيس وإخفاء ما يجب الإفصاح عنه.

آليات المحاسبة المالية

ت تكون آليات المحاسبة المالية أساساً مما يلي:

- أ- الإثبات المالي لما للمنشأة من حقوق وما عليها من التزامات في تاريخ معين.
- ب- قياس أثر المعاملات التي تمت بين المنشأة والأطراف الأخرى على حقوق المنشأة والتزاماتها المالية خلال فترة معينة.
- ج- تصنيف تأثير المعاملات السابقة، وتحديد نتائج أعمالها والتغيرات الأخرى في مركزها المالي بما في ذلك التدفقات النقدية.
- د- إعداد تقارير مالية دورية للمنشأة عن مركزها المالي كما هو عليه في تاريخ معين وعن نتائج أعمالها والتدفقات النقدية.

الأهداف العامة للمحاسبة المالية

■ تهدف المحاسبة المالية إلى مساعدة مستخدمي ما تنتجه من معلومات في اتخاذ قراراتهم تجاه علاقاتهم بالمنشأة، وذلك عن طريق إصدار تقارير مالية دورية عن مركزها المالي ونتائج أعمالها والتدفقات النقدية، تحتوي على معلومات ملائمة لاتخاذ تلك القرارات.

أهمية تحديد أهداف المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية

- أ-** تعتبر بمثابة مرشد لمجلس معايير المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية عند إعداد المعايير، مما يقلل من احتمال تناقض هذه المعايير بعضها مع بعض.
- ب-** يساعد المصارف على اختيار المعالجات المحاسبية الملائمة في حالة عدم وجود معايير محاسبية معتمدة لمعالجة بعض العمليات أو الأحداث.
- ج-** يساعد المصارف على اختيار المعالجات المحاسبية الملائمة في حال عدم وجود معايير محاسبية معتمدة لمعالجة بعض العمليات أو الأحداث.
- د-** يؤدي إلى زيادة ثقة مستخدمي المعلومات المحاسبية في هذه المعلومات وزيادة فهمهم لها، وبالتالي زيادة ثقتهم في المصارف.
- ه-** يؤدي إلى إعداد معايير أكثر توافقاً واتساقاً مما يزيد من الثقة في التقارير المالية للمصارف.

أهداف خاصة بالمحاسبة المالية للمصارف

- أ- ضرورة التزام المصارف في جميع معاملاتها وعملياتها بأحكام الشريعة الإسلامية.
- ب- اختلاف وظائف المصارف في جوهر معاملاتها اختلافاً جذرياً عن المصارف التقليدية التي أخذت بنموذج البنوك الغربية في معاملاتها.
- ج- اختلاف علاقة المتعاملين مع المصارف الإسلامية عنها في المصارف التقليدية.
- فالعلاقة لدى المصارف الإسلامية تستبعد أهم ما تعول عليه المصارف التقليدية، وهو عنصر الفائدة على الاقتراض والإقراض، أما المصارف الإسلامية فتستقبل أموال الغير على أساس المضاربة.

تحديد المستخدمين الرئيسيين للتقارير المالية

- وتشمل فئات مستخدمي التقارير للمصارف التي ركز على احتياجها هذا البيان الفئات الرئيسية التالية:
- أ- أصحاب حقوق الملكية.
 - ب- أصحاب حسابات الاستثمار.
 - ج- أصحاب الحسابات الجارية وحسابات الادخار.
 - د- المتعاملين مع المصرف من غير المساهمين أو أصحاب الحسابات.
 - هـ- مؤسسات الزكاة (في حال عدم الإلزام القانوني بإخراجها).
 - و- الجهات الإشرافية.

أهداف المحاسبة المالية

- أ- تحديد حقوق والتزامات كافة الأطراف ذات العلاقة، بما في ذلك الحقوق المترتبة على العمليات والأنشطة غير المكتملة، بمقتضى أحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها من مفاهيم العدل والإحسان والالتزام بأخلاقيات التعامل الإسلامي.
- ب- الإسهام في توفير الحماية لموجودات وحقوق المصارف وحقوق الأطراف المختلفة.
- ج- الإسهام في رفع الكفاية الإدارية والإنتاجية وتشجيع الالتزام بالسياسات والأهداف الموضوعة، وتشجيع الالتزام بالشريعة الإسلامية في جميع الأنشطة والعمليات والمعاملات.
- د- تقديم معلومات مقيدة من خلال التقارير المالية لمستخدمي هذه التقارير بما يمكنهم من اتخاذ قراراتهم المشروعة في تعاملهم مع المصارف.

أهداف التقارير المالية

- أ- معلومات عن التزام المصرف بالشريعة الإسلامية في عملياته ومعاملاته، وتوثيق هذا الالتزام، وتوفير معلومات تساعد على تحديد الكسب والصرف المخالفين للشريعة - في حالة حدوثهما - والتحقق من فصل الكسب المخالف للشريعة وكيفية التصرف فيه.
- ب- معلومات عن الموارد الاقتصادية للمصرف والالتزامات الناشئة عن هذه الموارد.
- ج- معلومات تساعد الجهة المختصة على تحديد الزكاة الواجبة في أموال المصرف وأوجه صرفها.
- د- معلومات تساعد على تقدير التدفقات النقدية التي يمكن أن تتحقق لمن يتعامل مع المصرف وتوقيت هذه التدفقات ودرجة المخاطرة المحيطة بتحققها. لتقديم مقدرة المصرف على توليد الدخل وتحويله إلى نقد.
- هـ- معلومات تساعد على تقويم أداء المصارف للأمانة المنوطة بها في حفظ الأموال وتنميتها بالمستوى الملائم.
- و- معلومات عن أداء المصارف لمسؤولية تجاه المجتمع.

بيان المحاسبة المالية رقم (2)

مفاهيم المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية

بيان المفاهيم المحاسبة المالية للمصارف

■ إن هذا البيان لمفاهيم المحاسبة المالية للمصارف قد جاء للتعبير عن القواعد الأساسية للمحاسبة المالية بما ينسجم مع المبادئ الإسلامية بالنظرية الواسعة التي لا تتطلب أن يكون المفهوم بالضرورة منبثقاً عن النصوص الشرعية، مادام لا يعارض ما في النصوص أو القواعد الشرعية العامة، وفضلاً عن ذلك يستند الأخذ بهذه المفاهيم إلى مشروعيّة كل ما يجلب مصلحة أو يدرأ مفسدة ولو لم يتناوله نص بخصوصه، إذا لم يتعارض مع نص شرعي أو قاعدة شرعية عامة.

وظائف المصارف الإسلامية

إن الأساس العام الذي قامت عليه المصارف يتمثل:

- في عدم الفصل بين أمور الدين وأمور الدنيا، فيجب مراعاة ما شرعه في المعاملات بإحلال ما أحله وتحريم ما حرم
- اعتماد الشريعة الإسلامية أساساً لجميع التطبيقات ومن أبرز مظاهر:
 - تحريم الربا
- واعتبار النقود وسيلة للتبادل ومخزناً للقيمة وأداة للوفاء. وأنها ليست سلعة، وليس لها قيمة زمنية إلا من خلال ارتباطها بالتعامل بالسلع بشروطها الشرعية،
- واستبعدت مبدأ التكلفة المقررة لرأس المال من خلال الفائدة الربوية المرتبطة بالتمويل، واجتبت الربا بأنواعه ولم تتخذ من القرض وسيلة من وسائل الاستثمار.

إدارة استثمارات أموال الغير

- يقوم المصرف - بصفة مضاربًا - بإدارة استثمارات أموال الغير لقاء نسبة من ناتج الاستثمار على أساس عقد المضاربة ويستحق تلك النسبة في حال تحقق الربح فقط، وإذا لم يتحقق ربح خسر المصرف جهده وتحمل صاحب المال الخسارة المالية.
- كما قد يقوم المصرف بإدارة استثمارات أموال الغير بأجر مقطوع أو بنسبة من المال المستثمر، وذلك على أساس عقد الوكالة بأجر، ويستحق هذا الأجر بأداء العمل سواء تحقق ربح أم لا.

استثمار الأموال

■ وتنقسم حسابات الاستثمار إلى:

- حسابات استثمار مطلقة (مضاربة مطلقة)
- وحسابات استثمار مقيدة (مضاربة مقيدة)

الفرض المحاسبية

- مفهوم الوحدة المحاسبية
- مفهوم استمرار المنشأة
- مفهوم الدورية
- ثبات القوة الشرائية لوحدة القياس المحاسبي.

الخصائص النوعية للمعلومات المحاسبية

- الملائمة
- موثوقية المعلومات
- الإظهار العادل
- الموضوعية
- الحياد
- قابلية المعلومات للمقارنة
- الاتساق
- قابلية المعلومات للفهم والاستيعاب

إنتاج وعرض المعلومات

- الأهمية النسبية
- تكلفة إنتاج المعلومات
- الإفصاح الكافي

معيار المحاسبة المالية رقم(1)

**العرض والإفصاح العام في القوائم المالية
للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية**

المجموعة الكاملة للقوائم المالية

- قائمة المركز المالي.
- قائمة الدخل.
- قائمة التدفقات النقدية.
- قائمة التغيرات في حقوق أصحاب الملكية أو قائمة الأرباح المبقاة.
- قائمة التغيرات في الاستثمارات المقيدة.
- قائمة مصادر واستخدامات أموال صندوق الزكاة والصدقات(إذا تولى المصرف مسؤولية جمع الزكاة كلياً أو جزئياً).
- قائمة مصادر واستخدامات أموال صندوق القرض.
- الإيضاحات حول القوائم المالية.
- أية قوائم أو تقارير أو بيانات أخرى تساعد على تحقيق احتياجات مستخدمي القوائم المالية من المعلومات الواردة في بيان الأهداف.

الإفصاح العام في القوائم المالية

- الإفصاح الكافي في القوائم المالية عن المعلومات الهامة
- الإفصاح عن المعلومات الأساسية للمصرف
- الإفصاح عن عملية القياس المحاسبي
- الإفصاح عن السياسات المحاسبية الهامة
- الإفصاح عن القيود الإشرافية الاستثنائية
- الإفصاح عن الكسب أو الصرف المخالف للشريعة
- الإفصاح عن تركيز مخاطر موجودات المصرف
- الإفصاح عن تركيز مصادر حسابات الاستثمار المطلقة وما في حكمها والحسابات الأخرى
- الإفصاح عن توزيع حسابات الاستثمار المطلقة وما في حكمها والحسابات الأخرى لدى المصرف وفقاً لمدد استحقاقها
- الإفصاح عن توزيع موجودات وفقاً لمدد استحقاقها أو المدد المتوقعة لتسليمها الفعلي
- الإفصاح عن الأرصدة التعويضية لدى الغير

تابع الإفصاح العام في القوائم المالية

- الإفصاح عن مخاطر الموجودات والمطلوبات بالعملات الأجنبية
- الإفصاح عن الالتزامات المحتملة غير المثبتة في قائمة المركز المالي
- الإفصاح عن الارتباطات المالية المبرمة الملزمة غير المنفذة في تاريخ قائمة المركز المالي
- الإفصاح عن الأحداث الهامة اللاحقة لتاريخ قائمة المركز المالي
- الإفصاح عن الموجودات المصرف المخصصة لأغراض محددة أو مستخدمة ضمانا لالتزامات المصرف
- الإفصاح عن التغييرات المحاسبية
- الإفصاح عن العمليات مع الأطراف ذوي العلاقة
- الإفصاح عن الطريقة التي يستخدمها المصرف لتوزيع الربح أو الخسارة بين أصحاب حسابات الاستثمار وما في حكمها والمصرف بصفته مضاربا أو مديرًا للاستثمارات سواء بالمشاركة بماله أم بدون المشاركة

الجزء الثالث

المعايير الشرعية

كتاب المعايير الشرعية

- استهلت الهيئة عملها بالمعايير المالية، وأعقبتها بعد سنوات بسلسلة المعايير الشرعية، وكان من أبسط إنجازات هذه المعايير تقليل الاختلاف في الفتوى بين الهيئات الشرعية لدى المؤسسات المالية الإسلامية المختلفة.
- وقد أضحت خلاصة، الجهد والفتاوی المتكررة والمتدخلة، بما يحفظ المحقق، ويهد للبناء عليه، وتحول تفاصيل الممارسة مع الجهد والوقت إلى تقنيات، يسترشد بها ويقاس عليها ويحتمل إليها.

الإجراءات التنفيذية لإصدار المعايير

- 1- اختيار الموضوع الجدير بإصدار معيار عنه: المجلس الشرعي أو مجلس معايير المحاسبة.
- 2- تكليف باحث لإعداد دراسة عن الموضوع: الأمانة العامة.
- 3- مناقشة الدراسة، في مواجهة الباحث، لاستكمالها: اللجان المتفرعة عن المجلس.
- 4- تعديل الدراسة وإعداد مسودة مشروع معيار: الباحث.
- 5- مناقشة الدراسة المعدلة ومسودة مشروع المعيار: اللجان.
- 6- المناقشة الأولى لمشروع المعيار (بحضور الباحث عند الحاجة): المجلس.
- 7- عرض مشروع المعيار في جلسة تضم ذوي العلاقة: الأمانة العامة.
- 8- دراسة الملاحظات الواردة عن مشروع المعيار والبت فيها: اللجان.
- 9- المناقشة الأخيرة لمشروع المعيار، وإصداره: المجلس.
- 10- نشر المعيار في الطبعة التي تتجدد سنوياً: الأمانة العامة.

المزايا المستهدفة من الالتزام بالمعايير الشرعية

- مساعدة المحاسبين والراجعين في تقاريرهم وتبنيهم لما فيه احتمال مخالفة شرعية.
- كسب ثقة المتعاملين مع المؤسسة بإيجاد الطمأنينة لديهم، بأنهم يستثمرون مدخراتهم على وجه حلال.
- عدالة الحكم على أداء المؤسسات، لأن ذلك لا يتحقق إلا بوجود صعيد مشترك من التطبيقات.
- تمكين المؤسسات المالية الإسلامية من الدخول في عمليات مشتركة (تمويل مجمع).
- تحقيق التقارب أو التجانس في التصورات والتطبيقات بين هيئات الرقابة الشرعية للمؤسسات المالية.
- حماية المتعاملين مع المؤسسات (والمستهلكين)، لأنها تضمن وجود حد أدنى من المواصفات والجودة المطابقة للمعيار.
- يسهل وجود المعايير المشتركة عملية التبادل والتجارة بين الدول إذ تكون المنتجات ذات مواصفات متماثلة أو متقاربة.
- تسهيل عملية الإشراف الحكومي على القطاع الخاص.
- تحقيق مزيد من المنافسة بين مقدمي الخدمة.
- المساعدة على عملية التطوير.

تقسيم المعايير الشرعية الصادرة عن (AAOIFI)

ثانياً: معايير لصيغ التمويل

- (8) المرابحة
- (9) الإجارة
- (10) السلم
- (11) الاستصناع
- (15) الجعالة
- (30) التورق
- (34) إجارة الأشخاص

أولاً: معايير لصيغ الاستثمار

- (12) الشركة (المشاركة) والشركات الحديثة
- (13) المضاربة
- (17) سكوك الاستثمار
- (21) الأوراق المالية
- (22) عقود الامتياز

تقسيم المعايير الشرعية الصادرة عن (AAOIFI)

رابعاً: معايير للعقود التبعية (ضمانات وتفويضات)

- (4) المقاضة
- (5) الضمانات
- (7) الحالة
- (23) الوكالة وتصرف
الضولي
- (39) الرهن وتطبيقاته المعاصرة

ثالثاً: الخدمات المصرفية

- (1) المتاجرة في العملات
- (2) بطاقات الائتمان
- (14) الاعتمادات المستندية
- (28) الخدمات المصرفية

تقسيم المعايير الشرعية الصادرة عن (AAOIFI)

سادساً : معيار للأسس الشرعية للعمل المصرفي

- (3) المدين المماطل
- (6) تحويل البنك التقليدي إلى مصرف إسلامي
- (24) التمويل المصرفي للمجمع
- (25) الجمع بين العقود
- (26) التأمين الإسلامي
- (29) ضوابط الفتوى وأخلاقياتها في إطار المؤسسات
- (41) إعادة التأمين

خامساً : معايير لإجراءات المتممة للعقود

- (16) الأوراق التجارية
- (18) القبض
- (19) القرض
- (20) بيع السلع في الأسواق المنظمة
- (27) المؤشرات

تقسيم المعايير الشرعية الصادرة عن (AAOIFI)

- تاسعاً: التفاهمات والمعاملات المستجدة
- 37 الاتفاقية الائتمانية
- 38 المعاملات المالية بالانترنت
- سابعاً: المبادئ العامة
 - (31) الغرر
 - (33) الوقف
 - (35) الزكاة
- عاشراً: توزيع الأرباح
 - 40 توزيع الربح في الحسابات الاستثمارية على أساس المضاربة
 - ثامناً: النواحي القانونية
 - (32) التحكيم
 - (36) العوارض الطارئة على الالتزام

تقسيم آخر لكتاب معايير المحاسبة

تقسيم معايير المحاسبة الصادرة عن أل(AAOIFI)

- أولاً: معايير صيغ الاستثمار
- (3) المضاربة
 - (4) المشاركة
 - (5) توزيع الأرباح وأسس الإفصاح
 - (6) حقوق أصحاب الاستثمار
 - (14) صناديق الاستثمار
 - (17) الاستثمارات
- ثانياً: معايير لصيغ التمويل
- (2) المرابحة
 - (7) السلم
 - (8) الإجارة
 - (10) الاستصناع
 - (20) البيع الآجل

تقسيم معايير المحاسبة الصادرة عن أل(AAOIFI)

ثالثاً: معايير تطبيقات محاسبية رابعاً: المبادئ العامة

- (16) المعاملات بالعملات الأجنبية
- (21) تحويل الموجودات
- (9) الزكاة
- (18) الخدمات الإسلامية لدى المؤسسات التقليدية

تقسيم معايير المحاسبة الصادرة عن أل(AAOIFI)

- سادساً: معايير التأمين الإسلامي
- (12) العرض والإفصاح العام لشركات التأمين
 - (13) توزيع الفائض لشركات التأمين
 - (15) المخصصات والاحتياطيات لشركات التأمين
 - (19) الاشتراكات لشركات التأمين

- خامساً: القوائم المالية
- (1) العرض والإفصاح العام
 - (11) المخصصات والاحتياطيات
 - (22) التقرير عن القطاعات
 - (23) توحيد القوائم المالية